وزارة البترول

قرار رقم ٩١٨ لسنة ٢٠٠١

وزير البترول

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

قـــــرر :

مادة اولى - يستولى مؤقتًا لمدة سنة واحدة على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء خط المنتجات البترولية قطر ١٢ بوصة والذى يبدأ من حجرة البلوف التى ستقام على خط المنتجات البترولية المكس/ دمنهور بقرية أبيس المستجدة مركز كفر الدوار حتى موقع محطة الدفع والتسخين بكفر الدوار التابعة لشركة أنابيب البترول بطول اثنين كيلو وثلاثمائة متر وبعرض عشرين متراً ماراً بباطن الأرض وبعمق واحد ونصف متر طبقًا للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٠١/١١/٤

وزير البترول

مهندس/ سامح فهمى

الهيئة المصرية العامة للبترول

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير البترول رقم ٩١٨ لسنة ٢٠٠١

بالاستيلاء المؤقت لمدة سنة واحدة على الأراضى اللازمة لمشروع إنشاء خط المنتجات البترولية قطر ١٢ بوصة

ادرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول الملحقة بالميزانية العامة للدولة لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ مشروع إنشاء خط المنتجات البترولية قطر ١٢ بوصة والذى يبدأ من حجرة البلوف التى ستقام على خط المنتجات البترولية المكس/ دمنهور بقرية أبيس المستجدة مركز كفر الدوار حتى موقع محطة الدفع والتسخين بكفر الدوار التابعة لشركة أنابيب البترول لاستمرار تدفيع المنتجات البترولية إلى محافظات الوجه البحرى .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة سنة واحدة على الأراضى اللازمة لمسار المشروع فى نطاق محافظة البحيرة بطول اثنين كيلو وثلاثمائة متر وبعرض عشرين متراً مارا بباطن الأرض وبعمق واحد ونصف متر .

هذا وسيتم التنفيذ من حجرة البلوف التى ستقام على خط المنتجات البترولية المكس/ دمنهور قطر ١٢ بوصة بزمام قرية أبيس المستجدة مركز كفر الدوار مارا بمحاذاة الجسر الأيمن لمصرف الدشودى بأحواض (الملاحة نمرة «١» قسم رابع ، «الشركة الشرقى» - الملاحة نمرة «١» قسم أول «الجنينة» بزمام قرية أبيس المستجدة فحوض أدغان نمرة «١» قسم ثالث «الجنينة» حتى موقع محطة الدفع والتسخين التابعة لشركة أنابيب البترول بكفر الدوار محافظة البحيرة) كما هو موضح بالرسم التخطيطى الموقع على الخرائط المساحية المرفقة .

وقد أسند تنفيذ المشروع إلى شركة أنابيب البترول إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول وقد حصلت على موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة ، كما حصلت على موافقة وزارة الزراعة على تنفيذ المشروع .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع لاستمرار تدفيع المنتجات البترولية إلى محافظات الوجه البحرى وهذا إلى جانب أن كافة المواسير والمعدات ومواد التغليف المستوردة من الخارج بالعملات الحرة بمبالغ طائلة مشونة بالمخازن وأن التأخير فى تنفيذ المشروع يعرضها للتلف .

وإعمالاً لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ولما كان هذا المشروع من المشروعات الحيوية والهامة والعاجلة ذات النفع العام والتى تضمنتها خطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ هذا وقد أدرجت الاعتمادات المالية اللازمة للمشروع وصرف التعويضات .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر المسار بها قبل صدور القرار .

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار القرار المرفق بالاستيلاء المؤقت لمدة سنة واحدة على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بهذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتيًا يمكن الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ويتم إعادتها فى نهاية المدة بالحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

مرفوع لسيادتكم برجاء فى حالة الموافقة عليه التفضل بإصدار القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة المصرية العامة للبترول

مهندس/ إبراهيم صالح